

## تعديل وتحديد التعريفات العائدة للخدمات الهاتفية والتلكسية

(مرسوم رقم ٢٠٢٣ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٢)

المرجع: ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٣١/١٢/١٩٩٢ ص ١٥

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢/١٢/١٩٥٩) تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق)، لا سيما المادتين 281 و 283 منه،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٢/١٢/١٩59 /تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للهاتف)، لا سيما المادة ٣٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٦١) تحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والأجور والتأمينات التي تتقاضاها الإدارة لقاء تأمين هذه الخدمات)،

بناء على المرسوم رقم ١٠٠٨٧ تاريخ ١٨/٧/١962 /إنشاء خدمة التلكس)،

بناء على المرسوم رقم 4276 تاريخ ٢٧/٨/١٩٨١) تعديل جدول التعرفة الملحق بالمرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ 12/12/1961 المتعلق بتحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم

والتأمينات وتعديل العائدات المترتبة على خدمة التلكس المحددة بموجب المرسوم رقم ١٠٠٨٧ تاريخ (18/7/1962)،

بناء على المرسوم رقم ١٧٠٦ تاريخ ٧/٨/1984 /تعديل التعرفة البرقية والتلكسية الداخلية)،

بناء على المرسوم رقم 121 تاريخ ٢٧/٢/١٩٨٨ (تعديل المرسوم رقم ٤٢٧٦ تاريخ ٢٧/٨/١٩٨١)،

بناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم ٧٤ تاريخ ٤/٥/١٩٩٢، رأي رقم ١٢٨/٩٢ تاريخ ٣٠/٩/١٩٩٢)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٢،

يرسم ما يأتي:

المادة ١:

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٨/٠٤/٢٠٠٦):

عدلت الرسوم الهاتفية المحددة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ 27/12/1961

وتعدلاته وحددت على الوجه التالي:

الفصل الاول- الرسوم الهاتفية

القسم الاول- رسوم التأسيس

أولاً: رسم التركيب

- [الخطوط الرئيسية:

أ- على شبكة موجودة ضمن نطاق الشبكة العائدة للمركز /٢٠٠٠٠٠٠/ ل.ل.  
ب- على شبكة موجودة خارج نطاق الشبكة العائدة للمركز عن كل /١٠٠/ متر أو كسرهما /٤٠٠٠٠٠/ ل.ل.

ج- على شبكة غير موجودة.  
تؤخذ قيمة النفقات الحقيقية وفقاً لقائمة الأسعار.  
د- يضاف الى رسم تركيب الخط الرئيسي علاوة للرقم المميز وذلك في حال طلب المشترك رقماً مميزاً.

تحدد الأرقام المميزة بقرار من وزير البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية وتقسم الى ثلاث فئات  
-العلاوة عن الرقم المميز في الفئة الاولى /٣٥٠٠٠٠٠/ ل.ل.  
-العلاوة عن الرقم المميز في الفئة الثانية /250000/ ل.ل.  
-العلاوة عن الرقم المميز من الفئة الثالثة /١٥٠٠٠٠٠/ ل.ل.

٢- الخطوط الاضافية - عن كل خط

أ- داخل البناء /١٠٠٠٠٠/ ل.ل

ب- خارج البناء

- على شبكة موجودة ضمن نطاق المركز /٣٠٠٠٠٠/ ل.ل

- على شبكة موجودة خارج نطاق المركز عن كل /١٠٠/ متر او كسرهما /١٠٠٠٠٠/ ل.ل

ج- على شبكة غير موجودة ضمن نطاق المركز او خارجه  
- تؤخذ قيمة النفقات الحقيقية ويضاف اليها رسوم التأجير عن خطوط الوصل والاتصال.

٣- الاجهزة والتجهيزات والشبكات

- تستوفي الادارة من المشترك عن الاجهزة والتجهيزات والمعدات العائدة للشبكات المقدمة له, بناء على طلبه, وفقاً لقائمة الاسعار مضافاً إليها نسبة ٢٥ %.

٤- الانشاءات والاشتراكات الموسمية ولمدات محددة

- تستوفي عن هذه الاشتراكات رسوم التأسيس العادية.

ثانياً: رسم تغيير الاشتراك

- من رئيسي الى اضافي او من غرفة عمومية الى اشتراك خاص /٣٠٠٠٠٠/ ل.ل

ثالثاً: رسم كشف

أ- عن الشبكة والجهاز المرتبط بها /١٠٠٠٠٠/ ل.ل

ب- عن القسم لكل خمسة ارقام مرتبطة به او كسرهما /١٠٠٠٠٠/ ل.ل

القسم الثاني- الرسوم الطارئة

اولاً: رسم نقل للخطوط الخارجية الرئيسية يستوفي رسم النقل على اساس رسم التأسيس المحدد في القسم الاول من هذا المرسوم وفقاً لما يلي:

أ- ضمن نطاق الشبكة المحلية العائدة للمركز ٢٠% من رسم التأسيس

ب- ضمن نطاق المنطقة الهاتفية الواحدة ٣٠% من رسم التأسيس

ج- من منطقة هاتفية الى منطقة اخرى ٥٠% من رسم التأسيس

ثانياً: رسم تحويل

- رسم مقطوع للنقل الداخلي بذات المبنى /١٠.٠٠٠/ ل.ل.  
- يضاف الى الرسم المقطوع في حال تجهيزات رسم الكشف المحدد في البند ثالثاً- من القسم الاول.

ثالثاً: رسم تنازل

أ- في نفس المكان ٥٠% من رسوم التأسيس ولا يطبق الا في حال شراء العقار او استمرار الايجار او تجديده لمدة لا تقل عن ستة اشهر.  
ب- في مكان يختلف عن المكان الاساسي ١٠٠% من رسوم التأسيس.

رابعاً: رسم ابدال او تصليح

- يستوفى هذا الرسم بموجب بيان اكلاف على اساس قائمة الاسعار مضافا اليه ٣٠% في حال قيام المشترك بهذه الاعمال دون ابلاغ الادارة.

خامساً: رسم تسوية

- يستوفى عن كل عمل مخالف خمسة اضعاف الرسم المتوقع وعند التكرار يلغى الاشتراك.

سادساً: رسم اعادة

أ- عن اعادة وصل خط المشترك المتأخر عن الدفع /١٠.٠٠٠/ ل.ل.  
ب- عن تجديد الاشتراك الملغى /كامل رسم التأسيس/.

سابعاً: رسم تأهيل وتحديث

أ- يستوفى عند التأسيس رسم تأهيل وتحديث مقطوع لمرة واحدة عن كل اشتراك هاتفي الكتروني قدره ١٢٥٠٠٠ ل.ل.

ب- يستوفى رسم التأهيل والتحديث المنصوص عليه في البند -أ- عن كل اشتراك هاتفي الكتروني موضوع في الخدمة بتاريخ صدور هذا المرسوم.

ج- يستوفى رسم التأهيل والتحديث المنصوص عليه في البند -أ- عند ابدال رقم المشترك من الكتروميكانيك الى الالكترونيك سواء تم الابدال بناء على طلب المشترك ام بمبادرة من الادارة، ويضاف هذا الرسم الى رسم الابدال.

القسم الثالث- رسوم الاستعمال

أولاً: رسم الاشتراك عن ثلاثة أشهر بما في ذلك الفواصل والبرايز.

أ- ٣٦٠٠٠ ليرة للهاتف العائد لمنازل الأفراد.

ب- ٦٠٠٠٠ ليرة لسائر المشتركين (المؤسسات والشركات والجمعيات والهيئات والمكاتب والمحلات وسواها).

ويحدد رسم الاشتراك الاضافي ورسم الاشتراك المتفرع عن رئيسي بثلاثين بالمئة من رسم

الاشتراك الرئيسي داخل المبنى في حال عدم استعمال الشبكة الخارجية (خاصة الإدارة).

ثانياً: رسم استعمال خطوط لمنفعة خاصة أو رسم استعمال خطوط إضافية مع خطوط وصل أو اتصال:

في حال وجود إمكانيات فنية لدى الإدارة، يمكن بقرار من وزير الاتصالات، تأجير خطوط ذات منفعة خاصة وخطوط خارجية تؤمن بواسطة خطوط وصل أو اتصال لقاء دفع الرسوم التالية:

- ١- للخطوط ذات النوعية الهاتفية:  
رسم مقطوع قيمته /٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل. ومن ثم الرسوم الشهرية التالية:  
- ضمن نطاق المركز وشبكته /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل.  
- من نطاق مركز ونطاق مركز آخر ضمن منطقة التخابر الواحدة أو من منطقة تخابر إلى منطقة تخابر أخرى /٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

٢- للخطوط الرقمية:

- الخطوط بسرعة ٦٤ كيلوببت/ ثانية لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم:  
رسم مقطوع قيمته /٦٥٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ٦٤ كيلوببت/ ثانية لمسافة أكثر من ٢٠ كم:  
رسم مقطوع قيمته /٦٥٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٤٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ١٢٨ كيلوببت/ ثانية لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم:  
رسم مقطوع قيمته /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٤٧٠,٠٠٠/ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ١٢٨ كيلوببت/ ثانية لمسافة أكثر من ٢٠ كم:  
رسم مقطوع قيمته /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٦٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ٢٥٦ كيلوببت/ ثانية لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم:  
رسم مقطوع قيمته /١,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٦٥٠,٠٠٠/ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ٢٥٦ كيلوببت/ ثانية لمسافة أكثر من ٢٠ كم:  
رسم مقطوع قيمته /١,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٨٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ٥١٢ كيلوببت/ ثانية لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم:  
رسم مقطوع قيمته /١,٩٠٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٨٥٠,٠٠٠/ ل.ل.

ل.ل.

- الخطوط بسرعة ٥١٢ كيلوببت/ ثانية لمسافة أكثر من ٢٠ كم:  
رسم مقطوع قيمته /١,٩٠٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته  
/١,١٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ١,٠٢٤ كيلوببت/ ثانية لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم.  
رسم مقطوع قيمته /٢,٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته  
/١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ١,٠٢٤ كيلوببت/ ثانية لمسافة أكثر من ٢٠ كم:  
رسم مقطوع قيمته /٢,٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته  
/١,٣٥٠,٠٠٠/ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ٢,٠٤٨ كيلوببت/ ثانية لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم.  
رسم مقطوع قيمته /٢,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته  
/١,٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ١,٠٢٤ كيلوببت/ ثانية لمسافة أكثر من ٢٠ كم:  
رسم مقطوع قيمته /٢,٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته  
/١,٦٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

- يمكن بطلب من المشترك تغيير مكان احد اطراف الخط التاجيري ويسدد ٥٠% من الرسم  
المقطوع.

- يمكن بطلب من المشترك رفع سرعة الخط التاجيري ويسدد فرق الرسم المقطوع وفرق السلفة  
والرسم الشهري العائد للسرعة الجديدة المطلوبة.

- يمكن بطلب من المشترك تخفيض سرعة الخط التاجيري مجانا ويسدد الرسم الشهري العائد  
للسرعة الجديدة المطلوبة.

- يمكن تأجير خطوط ذات منفعة خاصة لمدة محدودة (اقل من شهر)، يسدد المشترك ١٠% من رسم  
التأسيس و اجار يومي قيمته الرسم الشهري مقسوما على ٣٠.

- تحتسب المسافات لتحديد الرسوم على اساس الخط المستقيم بين نقطتي الاتصال.

- في حال عدم توفر الاتصالات اللازمة لتلبية طلب المشترك يمكن للادارة ان ترخص له باستعمال  
اجهزته اللاسلكية الخاصة لقاء دفع ٧٠% من الرسوم المشار اليها اعلاه وذلك لحين تمكن الادارة  
من تأمين الخدمة.

- عند طلب المشترك حماية اتصالاته السلكية المستأجرة من الوزارة، يمكن بقرار من وزير الاتصالات الترخيص له باستعمال اتصالات لاسلكية فقط بين النقاط المراد حمايتها لقاء دفع رسم حجز موجات لاسلكية طبقا للمرسوم ٣٧٧ تاريخ ١٥ أيلول ١٩٨٩.

#### ٢- رسم تأجير خطوط

إذا توفرت خطوط شاغرة وكافية، يمكن بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ربط طالبي الاشتراك بمركز هاتفي ضمن أو خارج نطاق المركز التابعين له بالشبكة، شرط أن لا يتعارض هذا التدبير مع مصلحة الإدارة والشبكة الهاتفية، لقاء دفع الرسوم التالية:

أ- لمدة محددة

ضمن نطاق المركز عن كل يوم ولمدة لا تتجاوز الشهر /١٠ ٠٠٠/ ل.ل  
خارج نطاق المركز عن كل يوم لمدة لا تتجاوز الشهر /٢٠ ٠٠٠/ ل.ل

ب- لمدة تتجاوز الشهر وعن كل شهر

أ- ضمن المنطقة الهاتفية الواحدة /٦٠ ٠٠٠/ ل.ل  
ب- ضمن منطقة التخابر الواحدة /١٢٠ ٠٠٠/ ل.ل  
ج- ضمن منطقتي تخابر مختلفتين /٢٤٠ ٠٠٠/ ل.ل

#### ٣- رسم شهري لصيانة الخطوط والمعدات:

أ- للخطوط الرئيسية:

- عن كل /٥٠٠/ متر أو كسرها تزيد عن ٤ كلم/ لاشي.ء.

ب- للخطوط الإضافية الخارجية أو ذات منفعة خاصة والخطوط التأجيرية.

- عن كل /500/ متر/ أو كسرها /لاشي.ء.

ج- للمقاسم عن كل خمسة أرقام أو كسرها /٨٠٠٠/ ل.ل.

ثالثا: رسم خطوط هاتفية لاسلكية بعد تثبيت الإدارة من الموجات المستعملة للخطوط الهاتفية اللاسلكية والتقييد بالشروط الفنية المطلوبة ومتطلبات الأمن المفروضة، يمكن بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ربط خط مشترك رئيسي بجهاز لاسلكي لقاء دفع الرسوم الشهرية التالية:

- للجهاز اللاسلكي المقدم من المشترك /٣٠ ٠٠٠/ ل.ل

- للجهاز اللاسلكي المقدم من الإدارة /٤٠٠ ٠٠٠/ ل.ل

- تستوفي الإدارة رسوم التأجير عن سنة كاملة اعتبارا من تاريخ التأجير.

- تحسب مدة التأجير نسبيا مضافا إليها رسم شهر واحد عند توقيف مدة التأجير قبل انتهاء مدة السنة بناء على طلب المشترك.

- تحدد السلفة عن الجهاز المقدم من الإدارة بقرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات السلكية

## واللاسلكية.

رابعاً: رسم تخاير

تعتبر مراكز الهاتف التابعة لرمز واحد منطقة واحدة للتخاير.

١- للمخابرات المحلية والخارجية بين مختلف المراكز الهاتفية ضمن الأراضي اللبنانية (١):  
أ- عن الدقيقة الأولى أو كسرهما ٤٠ ل.ل.

ب- عن كل دقيقة إضافية أو كسرهما ٣٥ ل.ل.

ج- يمكن بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تخفيض رسم التخاير المحلي، وذلك خارج فترات الذروة وبنسب متفاوتة في فترات اليوم الواحد وفي مختلف أيام الأسبوع على أن لا تتجاوز نسبة التخفيض ٦٠% (ستون بالمائة) من الرسوم المحددة أعلاه.

د- عن كل مخابرة لمدة ثلاث دقائق أو كسرهما ضمن منطقة التخاير الواحدة الصادرة عن:

- جهاز تكسيون للإدارة /٢٥٠/ ل.ل.

- مكتب استثمار رئيسي أو فرعي /٢٥٠/ ل.ل.

- غرفة عمومية /٢٠٠/ ل.ل.

- يضاف الى رسم المخابرة الصادرة عن غرفة عمومية رسم اضافي يعود الى متعهد الغرفة /٥٠/ ل.ل.

هـ- عن كل مخابرة لمدة ثلاث دقائق أو كسرهما من منطقة تخاير الى منطقة اخرى صادرة عن:

- جهاز تكسيون للإدارة /٥٠٠/ ل.ل.

- مكتب استثمار رئيسي أو فرعي /٥٠٠/ ل.ل.

- غرفة عمومية /٤٥٠/ ل.ل.

يضاف الى رسم المخابرة الصادرة عن غرفة عمومية رسم اضافي يعود الى متعهد الغفة /٥٠/ ل.ل.

- غرفة عمومية مجهزة للعمل على جهاز لاسلكي مقدم من المتعهد /٥٠٠/ ل.ل.

يضاف الى رسم المخابرة الصادرة عنها رسم اضافي يعود الى متعهد الغرفة /٥٠٠/ ل.ل.

يحدد تاريخ العمل برسم التخاير للمخابرات المحلية بقرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تبعاً لإمكانية تنفيذ التعديلات الفنية اللازمة في المراكز الهاتفية.

٢- رسم المخابرات الدولية

يحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رسوم واجور المخابرات الدولية بالعملة اللبنانية بالاستناد الى الاتفاقات المعقودة مع الادارات الخارجية المختصة وفقاً للاصول الدولية المعمول بها.

٣- رسم التحضير (من شخص الى شخص)

- يحدد رسم التحضير وفقاً للاتفاقات الخاصة بالمخابرات الدولية.

٤- رسم المشتركين الغائبين

- عن كل يوم /٢٥٠/ ل.ل.  
- عن شهر كامل /٧٥٠٠/ ل.ل.

٥- رسم إيقاظ أو نداء في وقت معين  
- عن كل نداء /٢٠٠/ ل.ل.  
- عن نداء يومي واحد لمدة شهر /٥٠٠٠/ ل.ل.

٦- رسم الخدمات الإضافية التي تؤديها المقسمات الحديثة للمشارك بناء على طلبه:  
(محاضرات، تحديد الرقم الطالب، تحويل المخابرات... الخ...)  
- عن الاشتراك في الخدمة الواحدة /١٠٠٠٠/ ل.ل.  
- عن الاشتراك في الخدمة الواحدة ولمدة ثلاثة أشهر أو كسرهما /١٥٠٠٠/ ل.ل.  
- تخفض هذه الرسوم نسبة ٢٥% عن الاشتراك في ثلاث خدمات أو أكثر.

القسم الرابع- رسوم مختلفة

أولاً: رسم ابدال رقم المشترك

١- ابدال رقم مشترك ضمن المركز الواحد لطلب المشترك ٢٠% من رسم التأسيس.  
٢- ابدال رقم مشترك ضمن المركز الواحد من الكتروميكانيك الى الكترونيك بناء لطلب المشترك -  
كامل رسم التأسيس.

ثانياً: رسم التسجيل في الدليل

- يحدد الرسم قبل ثلاثة اشهر من طبع الدليل او عند تذييمه وفقاً لاسعار التذييم بموجب قرار يصدر  
عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ثالثاً: رسم مراقبة وفحص العداد بناء لطلب المشترك /١٠٠٠٠/ ل.ل.

رابعاً: رسم ربط خط الهاتف بشبكة التخابر الآلي الدولي /١٠٠٠٠/ ل.ل.

خامساً: رسم نقل امكانية التخابر الآلي الدولي من اشترك الى اخر لنفس المشترك /١٠٠٠٠/ ل.ل.

المادة ٢ :

عدلت الرسوم التلكسية المحددة في المرسوم رقم ١٠٠٨٧ تاريخ ١٨/٧/١٩٦٢ وتعديلاته وحددت  
على الوجه التالي:

الفصل الثاني

الرسوم التلكسية

القسم الأول

رسوم التأسيس

أولاً- رسم تركيب

أ- عن كل اشترك على شبكة موجودة لغاية ٤ كلم /٥٠٠٠٠٠/ ل.ل.

ب- عن كل اشترك موجود على شبكة تزيد على ٤ كلم عن كل 100 متر أو كسرهما /٢٠٠٠٠/ ل.ل.



ل.ل.

ثانياً- رسم نقل اشتراك تليكس-٥٠% من رسم التأسيس.

ثالثاً- رسم تنازل

- 1- في نفس المكان-٥٠% من رسم التأسيس.  
لا يطبق التنازل إلا في حال شراء العقار أو استمرار الإيجار أو تجديده لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- 2- في مكان يختلف عن المكان الأساسي: ١٠٠% من رسم التأسيس.

رابعاً- رسم إبدال إشارة النداء: ١٠% من رسم التأسيس.

خامساً- رسم إبدال رقم اشتراك التليكس:

- ضمن المركز الواحد: ١٠% من رسم التأسيس.
- من مركز إلى مركز آخر: ٣٠% من رسم التأسيس.

سادساً- رسم ربط الخط بمقسم التليكس الآلي الدولي /١٠٠٠٠٠/ ل.ل.

سابعاً- رسم كشف على التجهيزات قبل مباشرة العمل /١٠٠٠٠٠/ ل.ل.

ثامناً- رسم تسوية:

-يستوفى عن كل عمل مخالف خمسة أضعاف الرسم المتوقع وعند التكرار يلغى الاشتراك.

القسم الثاني

رسوم الاستعمال

أولاً- رسم اشتراك شهري بخدمة التليكس /٤٠٠٠٠/ ل.ل.

ثانياً- رسم تخاير:

تحدد التعرفة والتلكسية الداخلية على الشكل التالي:

- 1- يستوفى عن كل مخابرة تليكس تودع غرفة العموم رسم مقطوع /١٠٠٠/ ل.ل.
- 2- يستوفى عن كل دقيقة داخلية بين مشترك التليكس /٢٥٠/ ل.ل.
- 3- عن الثلاث الدقائق الأولى كحد أدنى بين غرفة التليكس للعموم ومشارك في خدمة التليكس في لبنان /٢٠٠٠/ ل.ل.
- 4- يستوفى عن كل دقيقة إضافية /٥٠٠/ ل.ل.
- 5- يستوفى عن كل مخابرة تليكس ترد غرفة العموم /٣٠٠٠/ ل.ل.
- 6- يستوفى عن المخابرات الصادرة عن سنترال غير مجهز بعدادات رسم شهري مقطوع وقدره /٢٠٠٠٠/ ل.ل.

ثالثاً- تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رسوم وأجور المخابرات والتلكسية الدولية بالعملة اللبنانية بالاستناد إلى الاتفاقات المعقودة مع الإدارات الخارجية المختصة

وفقاً للأصول الدولية المعمول بها.

المادة ٣ :

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم ٤٥١٥ تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٣):

#### الفصل الثالث

##### أحكام ورسوم مشتركة

أولاً- يعود لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب قرارات تصدر عنه إعطاء تراخيص لاستيراد وبيع وتركيب وصيانة الأجهزة المستعملة لتأمين بعض الخدمات في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

ثانياً- تعدل الرسوم السنوية العائدة للتراخيص المذكورة في البند السابق وتحدد كما يلي:

- 1- أجهزة تلكس /٦٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل.
- 2- أجهزة الهاتف السلكي /٢٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل.
- 3- أجهزة الهاتف اللاسلكي /١٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل.
- 4- أجهزة نقل الصور والمستندات (الفاكسيميلية) /١٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل.
- 5- أجهزة تعمل عبر نظام انمارسات أو عبر أنظمة مشابهه /١٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل.

إذا اقتصررت التراخيص المذكورة أعلاه على بيع وتركيب وصيانة أجهزة الهاتف السلكي واللاسلكي دون استيراد هذه الأجهزة، تحدد الرسوم السنوية العائدة لهذه التراخيص كما يلي:

- أجهزة نقل الصور والمستندات (الفاكسيميلية) /٢٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل.
- أجهزة التلكس /٢٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل.
- أجهزة الهاتف السلكي /١٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل.
- أجهزة الهاتف اللاسلكي /٢٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل.

ثالثاً- يحق لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الغاء الترخيص في الحالات التالية:  
أ- عدم دفع رسوم الترخيص خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغ طالب الترخيص موافقة الإدارة على طلبه.

ب- تخلف صاحب الترخيص عن تسديد رسوم تجديد الترخيص السنوية لمدة شهر على الأكثر.

رابعاً- في حال قيام الشركات أو الأفراد بالأعمال المبينة أعلاه بدون الحصول على الترخيص المسبق الملحوظ في البند-أولاً- يترتب على المخالف دفع الرسوم السنوية المبينة في البند- ثانياً- مضاعفة دون أن يترتب له أي حق مكتسب في الحصول على الترخيص.

المادة ٤ :

سلفات المشتركين

1- يفرض بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على المشتركين تقديم كفالات مصرفية أو دفع سلفات نقدية للإدارة تكون بمثابة ضمان لتغطية رسوم الاشتراكات الهاتفية أو التلكسية والمخابرات المحلية والدولية.

2- تحتسب قيمة هذه الكفالات أو السلفات أو تقدر كحد أقصى على أساس:  
أ- قيمة الاشتراكات لمدة سنة.  
ب- قيمة المخابرات موضوع التغطية لمدة سنة.

3- تتعهد الإدارة بعدم إلغاء الاشتراك عند تأخر المشترك في تسديد الرسوم المتوجبة عليه في مواعيدها المحددة شرط أن لا تزيد قيمتها عن قيمة السلفات النقدية أو الكفالات المصرفية المودعة لديها.

المادة ٥ :

حالات قطع الاتصال أو إلغاء الاشتراك.  
أولاً- يتعرض المشترك بالهاتف والتلكس للتدابير التالية:  
- [قطع اتصاله  
- في حال تأخره مدة أسبوع عن الموعد المحدد في البلاغ الصادر عن الإدارة المعلن عنه في وسائل الإعلام لدفع كشوفات فواتيره المستحقة.  
- يعتبر قطع الاتصال بمثابة إنذار يتبلغه المشترك ليبادر إلى تسوية وضع اشتراكه.

2- لإلغاء اشتراكه

- إذا تأخر عن تسديد كشوفات فواتير الهاتف أو التلكس المستحقة عليه أكثر من شهر من تاريخ انتهاء المدة المحددة في البلاغ.

ثانياً- يحق للإدارة في حالة الإلغاء أن تتصرف برقم الاشتراك الملغى وأن تتابع تحصيل قيم كشوفات الفواتير المستحقة على المشترك وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل الأموال العمومية.

المادة ٦ :

يمنع منعاً باتاً استعمال اشتراك الهاتف أو التلكس كغرفة عمومية للمخابرات الهاتفية أو التلكسية أو إجراء أية مخابرات مأجورة بواسطتها واستثمارها بأي شكل كان. وإن أية مخالفة من هذا القبيل تحتم قطع الاشتراك على أن لا يعاد إلا بعد دفع غرامة قدرها /١٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. مليون ليرة لبنانية) للمرة الأولى، ويقطع نهائياً ويلغى الاشتراك في حال التكرار مع عدم إمكانية الحصول على اشتراك سواه.

المادة ٧ :

يصدر عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مطلع كل سنة أو عندما تدعو الحاجة لوائح بأجور اليد العاملة وبأسعار المواد والتجهيزات والمعدات التي تقدمها الإدارة للمشاركين.

المادة ٨ :

أ- تطبق على هيئة إدارة واستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو أوريان السابقة (أوجيرو) وموظفيها أحكام البند 2- التعرف الخاصة- أولاً- الفقرة ب- من جدول التعرف الملحق بالمرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧.

ب- إن انتهاء الخدمة الفعلية للموظف، أياً كانت صفته أو الأداة الرسمية التي كان ينتمي إليها، توجب حكماً وقف إفادته من التعرف الخاصة أو من الإعفاءات من الرسوم والأجور الهاتفية التي كان يستفيد منها أثناء قيامه بالخدمة الفعلية.

المادة ٩:

تلغى النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق ومضمونه ولا سيما الواردة في المراسيم التالية:

-رقم ٤٢٧٦ تاريخ ١٩٨١/٨/٢٨

-رقم ١٢١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٧

-رقم ١٧٠٦ تاريخ 7/8/1984

المادة ١٠:

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الأولى -القسم الثالث- رابعاً، لجهة تحديد تاريخ بدء العمل برسم التقارير للمخبرات المحلية، يعمل بهذا المرسوم ابتداء من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ١١:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٩٢

الإمضاء: إلياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

الإمضاء: محمد غزيري

وزير المالية

الإمضاء: رفيق الحريري